

التمويل الأصغر الإسلامي نافذة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة من أجل التمويل والاستثمار

Islamic microfinance is a window for small medium and micro enterprises for financing and investment

عقبة سحنون

جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة- (الجزائر)

s.okba@yahoo.fr

اناس لعوير*

جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة- (الجزائر)

i.laouir@univ-emir.dz

تاريخ القبول: 2023/03/31

تاريخ الاستلام: 2023/01/10

م لخص:

تهدف الدراسة للكشف عن إحدى طرق التمويل الإسلامية والمتمثلة في التمويل الأصغر الإسلامي الذي يشكل نافذة تمويل واستثمار لتلك المشاريع ذات الطبيعة الخاصة من حيث حجم رأس المال ومجال العمل وقدرة التوظيف والتي تعرف بإسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، بغرض تبيان مقدراته على المساعدة والمرافقة بهدف تحقيق أهداف خاصة بأصحابها، وكذا أهداف عامة لصالح الاقتصاد الوطني ممّا ينعكس على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من خلال فتح فرص التمويل لفئات محتاجة مادياً لها قدرات وكفاءات علمية وعملية للخروج من دائرة الفقر وشبح البطالة والاعتماد على الدولة في تأمين فرص العمل والمساعدة الاجتماعية، وتخفيف الضغط على الميزانية العامة للدولة وتوجيه مواردها المخصصة لتستخدم في قطاعات أخرى عن طريق استخدام صيغه المعروفة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشرط أن تتلاءم وطبيعة المشروع وأهدافه والتوجه العام لاقتصاد الدولة .

الكلمات المفتاحية: التمويل الأصغر الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة

تصنيف JEL: G21-G 29

Abstract:

The study aims to reveal one of the Islamic financing methods, represented in Islamic microfinance, which constitutes a financing and investment window for those projects of a special nature in terms of the size of capital, field of work and employment capacity, which is known as small, medium and micro enterprises.

In order to demonstrate its ability to assist and accompany with the aim of achieving goals specific to its owners as well as general goals for the benefit of the national economy, which is reflected in the various economic and social aspects by opening financing opportunities for financially needy groups that have scientific and practical capabilities and competencies to get out of the circle of poverty and the specter of unemployment and dependence on the state in securing

* المؤلف المرسل: اناس لعوير

job opportunities Social assistance, alleviating pressure on the state's general budget, and directing its allocated resources to be used in other sectors by using its well-known formulas that are compatible with the provisions of Islamic Sharia, provided that they are compatible with the nature and objectives of the project and the general direction of the state's economy.

Keywords: Islamic microfinance, small medium and micro enterprises

Jel Classification Codes: G21-G 29

I. تمهيد:

احتل التمويل الأصغر الإسلامي في السنوات الأخيرة حيزاً كبيراً من الاهتمام من طرف الباحثين في المجال الاقتصادي وصناع القرار الاقتصادي في مختلف دول العالم النامي الإسلامي لعدة اعتبارات أهمها؛ أنه يعتبر مصدر جديد لتمويل فئات محددة من ذوي الدخل المنخفض أو حتى المعدم الذين استثنوا من خدمات مؤسسات التمويل كالبنوك ومؤسسات الإقراض لعدم قدرتهم على توفير الضمانات المالية اللازمة، والتي تكون في بعض الأحيان مجحفة ومرهقة بالإضافة إلى ضعف ملاءتهم المالية وعدم قدرتهم على تسديد مبالغ القروض وفوائدها، مما يجعلهم يقعون في دائرة الفقر والعوز بالرغم من كون الكثير منهم يتمتعون بإمكانيات علمية وعملية معتبرة، لذا فيعتبر هذا النوع من التمويل نافذة نجاة وأمل للكثيرين من أصحاب الأفكار والمؤسسات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمصغرة التي تحتاج للتمويل، هذه الأخيرة التي باتت في كثير من الاقتصاديات اللبنة الأساسية لتكوين وتطوير اقتصاد حقيقي يمس مختلف القطاعات دون استثناء كونها أثبتت دورها الاقتصادي الفعال في توفير فرص عمل جديدة، وتعظيم قيمة الناتج الداخلي الخام وتنامي حجم الاستثمارات وزيادة الصادرات ومن ثم تحسين وضع ميزان المدفوعات، بالإضافة لعملها على استغلال الموارد والطاقات المادية والمالية الكامنة المعطلة وغير المشغلة، وبالرغم من أهميتها ودورها الفعال إلا أنها تعاني من مشاكل عدة أهمها مشكلة التمويل خصوصاً في بداية نشاطها على اعتبار أنها تبحث عن مصادر تمويلية لا تشكل عبء إضافي عليها، ولأن هذا النوع من المشاريع أخذ في التطور والنمو والتوسع كان لابد من إيجاد بدائل تمويلية مساعدة على إنشائها وإقامتها ومرافقتها بتكاليف ومخاطر أقل وربحية أكثر، فكان في التمويل الأصغر الإسلامي غايتها المنشودة كونه يعمل على تلبية احتياجاتها التمويلية بعيداً عن مصادر التمويل الربوية وتوفر صيغ تمويلية متعددة بحسب نشاط واختصاص المشروع.

إشكالية الدراسة: بناء على ما سبق فقد جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية التالية: كيف يعتبر التمويل الأصغر الإسلامي نافذة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة لانجاز استثماراتها؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين:

الأول يبحث في الإطار النظري للتمويل الأصغر الإسلامي

الثاني يتناول بالبحث والدراسة موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة والدور الذي يلعبه التمويل الأصغر الإسلامي لمدها باحتياجاتها المالية باعتبارها نافذة تمويل واستثمار مع إشارة لواقعها في الجزائر. باعتبار الفرضيات التالية:

- التمويل الأصغر الإسلامي بوابة لسد احتياجات الفئات المحتاجة.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة بصيغ التمويل الأصغر الإسلامي وفق احتياجاتها.
- التمويل الأصغر الإسلامي يساهم في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: الإطار النظري للتمويل الإسلامي الأصغر

يعتبر التمويل الأصغر الإسلامي من البدائل التمويلية التي تتجه إليها الفئات المحتاجة والراغبة في الابتعاد عن الربا والفوائد من أجل تحسين المستوى المعيشي والحصول على دخل إضافي يخرجها من دائرة الفقر والعوز من خلال توفير مناصب شغل دائمة، فيعتبر هذا النوع من التمويل فرصة ذهبية لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

1. مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي

وجه التمويل الأصغر الإسلامي لفئة معينة من المجتمع من أجل مساعدتها بطريقة تضمن لها كرامتها وحريتها وحقوقها وفي نفس الوقت الاستفادة من قدراتها الإنتاجية العملية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء مما يعني ذلك تحريك العجلة الاقتصادية في مختلف القطاعات.

1.1. تعريف التمويل الأصغر الإسلامي: التمويل الأصغر هو توفير للخدمات المالية المتمثلة في الائتمان

والأوعية الادخارية والتحويلات المالية التي تقدم للعملاء الفقراء النشطين اقتصاديا غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية، وذلك بهدف التغلب على أحد المعوقات الرئيسية التي يواجهها الفقراء في أنحاء العالم ألا وهي ندرة الفرص للحصول على قروض وعلى الخدمات المالية الأخرى والتي تقدم من طرف النظم المصرفية الرسمية (أدبيات التمويل الأصغر) باعتبارها منهجية إقراض توظف فيها بدائل للضمانات لتقديم واسترداد قروض قصيرة الأجل لرأس المال العامل لأصحاب المشاريع الصغيرة (المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، رقم 11، 2003) والحصول على مجموع خدمات مصرفية ممنوحة خصيصا للفقراء وذوي الدخل المنخفض الذين يصعب عليهم التعامل مع المؤسسات المالية الرسمية لتمويل الأعمال الصغيرة بغية تحسين أحوالهم الاقتصادية (إبراهيم وإسماعيل، 2006، صفحة 20). أما التمويل الأصغر الإسلامي فهو تداخل بين مجالين هما التمويل الأصغر والتمويل الإسلامي يستهدفان تحقيق مجموعة من المبادئ الاجتماعية المحصنة بتعاليم الشريعة الإسلامية وفق القدرة التمويلية لهذا النوع من التمويل وقد عرف من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بأنه " تمويل عيني أو مالي للمنشآت المختلفة بصيغ تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية ويشمل المرابحة، المضاربة، المشاركة الإجارة والتكافل (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، التحديات والمبادرات، جدة، السعودية، 6001) فهو إذا عبارة عن "تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء أو تقديم خدمات مالية أخرى مثل التأمين والادخار وتحويل الأموال... الخ، بصيغ تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير شرعية وفنية لتساهم في دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (بن عزة، 2017) مستهدفاً بذلك فئة معينة من المجتمع قصد مساعدتهم مادياً وعملياً من دون إثقال كاهلهم بديون وفوائد ديون قد تزيدهم فقراً على فقره وعليه فهو وسيلة تمويلية تستهدف فئة معينة لتحسين مستواها المعيشي والاقتصادي والاجتماعي والخروج من دائرة الاحتياج والمديونية والاعتماد على المساعدات باستخدام صيغ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1.2. مبادئ التمويل الأصغر الإسلامي: تكمن مبادئ هذا النوع من التمويل فيما يلي: (بوزيد، 2010،

صفحة 8)

أ- تحريم الفائدة (الربا): وهو المبدأ المركزي للنظام الإسلامي فتعتبر الفائدة التقليدية على القروض أو المدخرات، كعائد ثابت دون المشاركة في أية مخاطر شيء محرم.

ب- تقاسم المخاطر: لأن الفائدة محرمة، فأصحاب الأموال يتحولون إلى مستثمرين بدلاً من كونهم دائنين، وبذلك يتقاسم مقدم رأس المال وصاحب المشروع مخاطر الاستثمار بدلاً من تقاسم الربح فقط.

ج- تحريم سلوك المضاربة: لا يشجع النظام المالي الإسلامي على الاحتكار، ويحرم المعاملات التي تنطوي على أقصى درجات عدم التأكد والمقامرة والمخاطر.

د- قدسية العقود: يتمسك الإسلام بالمعاملات التعاقدية ووضوح وشفافية المعلومات، بهدف الحد من مخاطر المعلومات غير المتماثلة والمخاطر المعنوية.

هـ- تمويل الأنشطة المتوافقة مع الشريعة: فمحرم على المسلمين الربح من الأنشطة التي تعد غير أخلاقية والمحرمة.

و- لا يجوز البيع على المكشوف: لا يسمح للمسلمين ببيع ما لا يملكون، لذا فلا يسمح بالبيع على المكشوف.

إن المبادئ التي يتسم بها التمويل ككل في الشريعة الإسلامية سواء تمويل عادي أو مصغر تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع المسلم وتوفير العيش الكريم والحلال من خلال مختلف التعاملات المالية والاقتصادية المبنية على الوضوح والدقة والتكافل والإحسان مع تحقيق الأرباح الحلال المباحة لتحقيق التنمية المستدامة على أسس سليمة ومتينة وبخصائص تمويلية تميزها عن باقي الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

1.3. خصائص التمويل الأصغر الإسلامي: يختص هذا النوع من التمويل بـ (الباحوث، 2017،

الصفحات 152-153):

- استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً لقوله عز وجل " واحل الله البيع وحرم الربا " (سورة البقرة، الآية 275). وتعتبر من أهم الخصائص كونها تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بمنع الظلم والحد من تركيز الثروة وضمان حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإطلاق العنان لإبداعاته ومهاراته .
 - توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والإنفاق على المشروع: يمزج عناصر الإنتاج وتحقيق الربح والزيادة الحقيقية في الثروة وفي عناصر الإنتاج مما يساهم في تنمية الطاقات المجتمعية الكامنة ومواردها وقدراتها، والإنفاق في المشاريع المباحة شرعاً بالشكل الذي يطور الفرد والمجتمع ويقربه من خالق الكون ويقضي على المفساد .
 - التعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات: خصوصاً وأن الحاجات الفردية والمجتمعية متزايدة ومتطورة في ظل قلة الموارد وندرتها وتناقصها، مما يجعل الطلب عليها متزايداً وبمعايير ومتطلبات ذات جودة وإتقان.
 - مراعاة المقاصد الشرعية، واعتماد وتطبيق قاعدة الغنم بالغرم، وإحلال مبدأ العدالة في التعامل .
- إذا فالتصوير الصغر الإسلامي هو أسلوب يتحرى الشرعية والعدالة، يستهدف فئات معينة ذات قدرات عملية غير أنها تعاني من نقص الدعم والتمويل من أجل دفع عجلة التنمية وإقرار الأسس المتينة لبناء اقتصاد حقيقي لا مادي
4. التمويل الأصغر الإسلامي فرصة ذهبية : إن التمويل الإسلامي الأصغر أسلوب تمويل حديث بالمقارنة مع الأساليب التمويلية التقليدية أو الإسلامية الأخرى وقد ظهر لعدة أسباب ولتحقيق مجموعة من الأهداف كما يلي:
- 1.4. أسباب التوجه للعمل به : تزايد العمل بهذا النوع من التمويل والذي يعمل وفق هدي الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويستخدم أدواتها المالية، بعيداً عن تحصيل الفوائد من الفقراء ومحدودي الدخل للأسباب التالية :
- توافقه مع الخلفية المرجعية والدينية لطالبي التمويل : في السنوات الأخيرة يعتبر هذا النوع من التمويل من التمويلات الأكثر اقبالا لدى المحتاجين المستفيدين من عمليات التمويل بحكم الخلفية العقدية والثقافية لمجتمعاتنا العربية والإسلامية، وبحكم أن معاملاتها تمنحهم الراحة والطمأنينة لخلوها من أي حرام أو شبهة.
 - الإعفاء من أعباء الفوائد : والتي أثقلت كاهل المقترضين والاقتصاد الكلي على حد سواء خصوصاً وأنها تصل في بعض الأحيان إلى 36% من قيمة القرض، ولا تقل عن 16% من قيمته، مما يشكل عبئاً كبيراً على الفقراء ومحدودي الدخل، إن التمسك بالعقيدة الإسلامية والخوف من اختلاط الأموال جعل كثيراً من أصحاب الأموال يمتنعون عن استغلالها وتوظيفها عبر القنوات الرسمية التقليدية كما أن طالبي التمويل يعانون من التكلفة المتزايدة للأموال المقترضة خصوصاً في ظل شح الموارد

المالية وتوالي الأزمات الاقتصادية وعدم وجود سبل أخرى للتمويل، لذا فيعتبر التمويل الإسلامي والتمويل الأصغر الإسلامي أبواب نفاذ لحل معضلة التمويل وتوظيفه وفق الشرع وبعيدا عن كل المحرمات والشبهات، مما يزيد من أهميته في الاقتصاد .

2.4. أهمية التمويل الإسلامي الأصغر: تكمن أهميته في انه: (عبد الحميد وفرحان، 2003، صفحة

(40

- أداة للتخفيف من حدة الفقر
- أداة مهمة في تحقيق المشاريع الخاصة وبالتالي تكوين قطاع خاص يشارك في عمليات التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج والتصنيع والتوجه نحو التصدير بدلا من الاستيراد والاستهلاك .
- المساهمة في زيادة الطلب على السلع والخدمات الأخرى
- خلق مناصب عمل جديدة .
- المساعدة على زيادة الدخل وتنمية المشاريع .
- التأثير الايجابي من الناحية الاقتصادية والمالية .
- التأثير الايجابي من الناحية الاجتماعية .
- الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع

التمويل الأصغر الإسلامي أداة ووسيلة لتحقيق أهداف الدولة خصوصا فيما يتعلق بتحسين الظروف المعيشية والاقتصادية لفئة معينة بحد ذاتها والتي تحتاج للدعم والدفع والمرافقة من خلال خلق مشاريع مصغرة ومتوسطة توفر مناصب عمل دائمة أو حتى موسمية وتعمل تطوير الاقتصاد وتكون جزءا من العملية التنموية.

5. سبل تطوير وتفعيل صناعة التمويل الأصغر الإسلامي

بات من الضروري حاليا أن تتخذ صناعة التمويل الأصغر الإسلامي هيكلا منفردا، وأن تبنى ممارسات مبتكرة سليمة بغية توفير خدمات مستدامة وعلى نطاق أوسع، كما ينبغي أن تتخذ إجراءات تنظم بناءها وصحة ممارستها، وهذه الإجراءات تتمثل في:

1.5. بناء الجسور بين المؤسسة الدينية وقطاع التمويل الأصغر

يعتبر كل من الوقف والزكاة والتمويل الأصغر مجالات تتقارب فيها الأهداف، فكل منهم ينظر إليه على أنه نشاط خيري أكثر منه مشروع أعمال، ومن ثمة فإن مد جسور بين هذه الأطراف سيعطي دعما قويا لصناعة التمويل الأصغر الإسلامي، فبينما يلزم في صناديق توزيع الزكاة توزيع الأموال على الفقراء والمساكين، فإن هذه المؤسسة يمكن دمجها في مجال التمويل الأصغر وهو ما يمكن القيام به من خلال محاولة إخراج هؤلاء المعوزين من دائرة الفقر المدقع بتوزيع الزكاة إلى مستويات لا تصنفهم فيها مؤسسات التمويل الأصغر على أنهم مفتقدون للأهلية المصرفية، لذا فإن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية وصندوق الزكاة بوسعهما القيام بدورين

مميزين يكملان بعضهما البعض، وأما بالنسبة للأوقاف فإنه يمكن إصدار صكوك وقفية خاصة بالتمويل الأصغر تستند على جواز وقف النقود وأخرى مقيدة بشرط الواقف، على أن يشكل عائدها مصدرا لتمويل أفراد القطاع أو تمويل البحوث الخاصة به، ويمكن تأسيس أوقاف بغرض توفير المعرفة والمهارات لتنمية الأعمال الحرة فيما بين الفقراء بما يسهل نشاط برنامج التمويل (علي، 2008، الصفحات 44-45)، بمعنى أنه يجب أن توجد علاقة تكاملية ما بين مؤسسات الوقف والزكاة ومؤسسات التمويل الأصغر من أجل تجسيد أهداف ومساعي كل مؤسسة بالشكل الصحيح وبالشكل الذي يجعل الاستفادة حقيقية وفعالة .

2.5. تنوع المنتجات: إن من المجالات الربحية التي يمكن من خلالها توسيع أفق صناعة التمويل الأصغر

الإسلامي، الاستخدام الأمثل والواسع لأساليب التمويل الإسلامية المتاحة، فعلى عكس التمويل التقليدي الذي يقدم أسلوبا واحدا، فإن التمويل الإسلامي يشتمل على ما لا يقل عن عشرة أساليب يمكن تجميعها في ثلاثة أساليب: المساهمة، المشاركة في الأرباح والخسائر، والإيجار وامتلاك الأصول، ويتيح ذلك التعدد والتنوع القدرة على التأقلم مع ظروف وأحوال تلك المشاريع، ورغم هذا فإن معظم الممارسات في مجال التمويل الأصغر الإسلامي انحصرت حول آلية واحدة وهي آلية المرابحة، وهو ما أفقد التمويل الإسلامي جاذبيته، ومن ثمة فإن هناك حاجة كبيرة نحو تعديل ذلك التوجه، من خلال التوسع في تطبيق مختلف أدوات التمويل الإسلامية خصوصا نظام المشاركة، إذ وعلى الرغم من ارتفاع حجم أعبائه في تقييم طلبات التمويل إلا أن أرباحه الكبيرة نسبيا للطرفين ستعوض التكاليف الأولية، أضف إلى ذلك أن تلك الصيغة هي الأقرب للفهم الإسلامي وطبيعة الفقراء من الصيغ المعتمدة على البيوع (زيتوني، الصفحات 4-24). فالهدف الأساسي والأبرز هو الاستفادة من مختلف آليات التمويل لتغطية التكاليف والتوسع أكثر في مجالات التمويل واستفادة أكبر عدد ممكن من الفئة المستهدفة وبالتالي التقليل من مخاطر عدم التسديد والتعثر المالي .

3.5. تنمية الموارد البشرية: تعاني الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام من نقص حاد في المورد

البشري المؤهل، فمجهودات التدريب والتأهيل التي تتم على مستوى المعاهد وإدارات التدريب تعتبر ضعيفة ولا تف إلا بالقليل، وانطلاقا من كون أن نجاح أي صناعة واستدامتها مرهون بمدى وفرة ومهارة المورد البشري، ونظرا لأن قطاع التمويل الأصغر قطاع كثيف العمالة، فإن هناك ضرورة ملحة للاهتمام بتنمية العنصر البشري الذي يعد أحد أهم أصول المؤسسة، ولتحقيق ذلك فإنه لا بد من توفير الإطارات المدربة والمؤهلة تأهيلا خاصا للعمل على تصميم وتنفيذ برامج التمويل الأصغر الإسلامي، لأنه لا بد من توفير الخدمات المساندة لأصحاب أفكار المشاريع الصغرى، مثل: الاستشارات والتدريب والإرشاد والمتابعة والتأمين، ومن ثمة فإنه ينبغي أن تكون الإطارات العاملة في مثل هذه البرامج متنوعة الاختصاصات والمهارات لتلبي متطلبات العمل عليها وإنجاحها، فالتعليم والتكوين المستمر سواء لإطارات مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر أو المستفيدين منه سوف يساهم في تقليل التكاليف مع توجيه أدق ومحدد لمجالات التمويل للاستثمارات ذات المردودية الاقتصادية الخلاقة للثروة والتي تساهم في تطور وتنمية الاقتصاد الحقيقي.

4.5. تهيئة الأطر التشريعية والتنظيمية : كما هو الحال في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية الكبيرة، فيمكن للتنظيم الحكومي أن يلعب دوراً مهماً في توسيع نطاق التمويل الأصغر الإسلامي، إذ قامت معظم الدول ذات العضوية في البنك الإسلامي للتنمية بسن قوانين ولوائح تنظيمية خاصة بمؤسسات التمويل الأصغر، وفي هذا الشأن تعتبر باكستان السبّاقة في ذلك، حيث أعد بنك الدولة مبادئ توجيهية عام 2007، من أجل التوسع السريع في نطاق التمويل الأصغر الإسلامي، وتنص تلك المبادئ التوجيهية على شروط تتعلق بالترخيص وتعيين المستشارين الشرعيين للحكم على مدى التوافق مع أحكام الشريعة، وفصل صناديق الأدوات الإسلامية حسب البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر التي تقدم كل من الأدوات التقليدية والأدوات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية (Guidelines for Islamic Microfinance Business by financial Institutions, 2007)

حتى يحقق التمويل الأصغر الإسلامي الأهداف المرجوة منه لا بد من اتخاذ إجراءات تنظيمية عملية تحفيزية تكاملية تعمل ضمن مؤسسات ذات قبول عام تتمتع بالشفافية والمشروعية متكاملة فيما بينها وتوظف طاقات ومهارات خلاقة قادرة على التجديد والتطوير والتحسين والابتكار ضمن أطر تشريعية وتنظيمية محفزة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتوفير التمويل اللازم لطالبي التمويل من المشاريع الصغيرة والمصغرة والمتوسطة .

ثانياً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

إن ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في العديد من البلدان المتقدمة والنامية، من إنجازات في مجال تحسين ومعالجة أوضاع اجتماعية واقتصادية ومعيشية بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة الحجم، جعل منها عنصر هام من عناصر التنمية، وارتقاءها إلى مرتبة متقدمة ضمن أولوية معظم البلدان، إضافة إلى الفرضية التي تؤكد أن المؤسسات الصغيرة كانت النواة الحقيقية التي تمحورت حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى ومنها انطلقت واتسعت دوائرها وتنوعت منتجاتها، فهي نقطة الشروع في التصنيع وبذور أساسية لقيام المؤسسات الكبيرة الحجم، من هنا تحقق الاعتراف المطلق بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في تشجيع التشغيل الذاتي والمبادرات الفردية وإطلاق الطاقات الشابة، مما يسهم بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من ظاهرة البطالة، بفضل ما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص تجعلها قادرة على خلق فرص عمل واستيعاب الطاقات العاطلة .

1. الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة: بالتطرق إلى :

1.1 مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة:

إن الاختلاف النسبي للمفاهيم الاقتصادية من دولة لأخرى واختلاف درجات النمو وكذا اختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف كانت أسباباً في عدم وجود تعريف موحد ووحيد لمثل هذا النوع من المؤسسات، فمنها ما يعتمد في التعريف والتصنيف على عدد العمال ومنها ما يعتمد على حجم رأس المال ومنها ما يعتمد على حجم المبيعات ومنها ما يعتمد على مجز المعايير فيما بينها بما يتناسب وطبيعة اقتصاد الدولة وسياساتها، فقد

عرفها الاتحاد الأوروبي بأنها كل كيان حي (منشأة) أو تنظيم يمارس نشاط اقتصادي ويقل عدد العمال فيه عن 100 عامل (عبد الحميد ع.، 2009، صفحة 19)، في حين ميز البنك الدول بين المؤسسات المصغرة التي تشغل أقل من 10 عمال بأصول ورقم أعمال سنوي لا يتجاوز الـ 100.000.00 دولار أمريكي وبين المؤسسات الصغيرة التي لا توظف أكثر من 50 شخص مع قيمة أصول وحجم مبيعات لا تتجاوز الـ 03 ملايين دولار أمريكي وبين المؤسسات المتوسطة التي توظف كحد أقصى 300 عامل مع أصول قيمتها الأقصى ورقم أعمال سنوي لا يتعد الـ 15 مليون دولار سنوي (ناصر ومحسن، 2014) بينما عرفت لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية تبعا لعدد العمال فتعتبر مؤسسات صغيرة عند توظيفها لما بين 15 و 19 عامل أما تلك التي توظف أكثر من 20 و اقل من 90 فتدخل ضمن خانة المؤسسات المتوسطة، أما الكبيرة منها فهي التي توظف أكثر من 100 عامل (بن عديدة، 2020، صفحة 155)، في حين أن لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية قد وصفت المؤسسات الصغيرة بأنها تضم العديد من الخصائص مثل استقلال الإدارة وحصصها على المديرين من ملاك المشروع (المؤسسة) وما يوفره المالك من رأس المال، إضافة إلى الحجم الصغير نسبيا للمشروع ضمن الصناعة التي تنتمي إليها، وخدمة المشروع للمنطقة أو المجتمع الذي يحيط به فهو منشأة شخصية مستقلة الملكية والإدارة يعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية غالبا (عبد السلام، 2020)، أما منظمة العمل الدولية فقد عرفت هذا النوع من الكيانات على أنها وحدات تنتج وتوزع سلع وخدمات وتتألف غالبا من منتجين مستقلين ويعتمد المشروع على عنصر العمل داخل العائلة وبعضهم يستأجر عمالا وحرفيين وعادة ما تكسب دخولا غير منتظمة وتبهر فرص عمل غير مستقرة، واعتبرها هذا التعريف مشاريع تعمل في قطاع غير رسمي فهي غير مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية للدولة، كما ميز ما بين المشاريع إلى مشاريع متناهية الصغير توظف من عامل إلى 10 عمال وأخرى صغيرة تشغل من 10 إلى 100 عامل والمتوسطة بعدد محدود من العمال ما بين 100 و 250 عامل (الأسرج، 2011، صفحة 6)، وعليه فإن معظم التعريفات تتفق على أنها مشاريع خاصة مملوكة لشخص أو عدة أشخاص ذات أصول ثابتة منخفضة (أراضي، مبانى ومعدات) واستثمارات محدودة تشغل يد عاملة محدودة بأدوات والآلات ومستوى تكنولوجي غير متقدم نسبيا.

2.1. الخصائص والمميزات:

- أوضحت هذه المؤسسات تمثل عصب رئيسي لمختلف الاقتصاديات تساهم في تحقيق التنمية من خلال العمل على تنمية الاقتصاد الجزئي وحمله على تحقيق النجاح والاستقرار للوصول إلى تنمية وتطوير الاقتصاد على المستوى الكلي، وتختص وتميز هذه المشاريع بـ (عامر، 2019)
- أ- مالك المنشأة هو المدير غالبا مسئول عن الإدارة والإنتاج كونها مشاريع أسرية الطابع.
 - ب- انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المؤسسات الصغيرة واعتمادها على الموارد المحلية الأولية مما يساعد على خفض التكلفة الإنتاجية للمشروع.
 - ت- هي صناعات مكتملة لاحتياجات المشروعات الكبرى مما يساهم في تكامل العملية الإنتاجية .
 - ث- تعتبر هذه المؤسسات من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجادة .

- ج- القدرة على الانتشار الجغرافي في أنحاء الدولة، لتساعد على تخفيف الهجرة من الريف إلى المدن والحضر.
- ح- انخفاض الأجور في المؤسسات الصغيرة وعدم التأثر بالعوامل المؤسسية المسببة في ارتفاع الأجور.
- خ- هي عبارة عن مراكز تدريب للعمالة، ومن ثم إمداد للمشروعات الكبيرة بالعمالة الماهرة.
- بالمختصر المفيد فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة تعتبر اللبنة الأولى لتأسيس وقيام اقتصاد حقيقي يعتمد على بناء وإنشاء وتعليم الجزء لتطوير وتنمية الكل بشكل يمس كل القطاعات ويلبي مختلف الاحتياجات .

3.1. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة: يكتسي هذا النوع من الكيانات أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى تتمثل في (مولاي، 2020، الصفحات 121-122):

- العمل على امتصاص اليد العاملة العاطلة ورفع مستوى المعيشة.
- القرب من المستهلكين والقدرة على تلبية رغباتهم المتزايدة.
- القدرة على تقديم خدمات غير عادية للمؤسسات الكبيرة أو للاقتصاد ككل .
- قدرتها على التواجد والعمل في مختلف التخصصات والنشاطات (الزراعية، الصناعية، الخدمائية).
- التجديد والابتكار والرفع من الكفاءة الإنتاجية في سبيل مواجهة المنافسة الشرسة .
- المساهمة في تنمية قطاع الصادرات .
- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين من خلال قدرتها على تلبية احتياجاتهم ورغباتهم .
- المساهمة في عملية التوزيع العادل للدخول .
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية بتوفير مناصب العمل لصاحب المشروع أو المؤسسة وغيره.
- زيادة الإحساس بالحرية والاستقلالية في اتخاذ القرارات بعيدا عن السلطة الوصية ضمن الحدود القانونية.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة لها دور كبير وفعال في تحقيق التنمية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية فهي تمثل العمود الفقري للقطاع الخاص، إذ تساهم بنسبة من 75 - 80% من إجمالي المشروعات في العالم (عبد السلام، 2020)، وتوظف ما بين 50% - 60% من إجمالي القوى العاملة في العالم، وتساهم بنسبة 46% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي (صبيحي وحسن، 2020)، وتزداد أهميتها أكثر في البلدان النامية لكونها تساهم في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتعمل على إخراج فئة لا بأس بها من تحت خط الفقر خصوصا وأنها تعتبر مصدرا أساسيا دخول الأفراد

2. المشروعات أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الجزائر

1.2. التعريف في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحدد معالمها وصيغتها القانونية وحدودها الاقتصادية ضمن القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي

لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأقر على أنها مؤسسات مهما اختلفت طبيعتها القانونية مؤسسات إنتاجية أو خدمية تشغل أقل من 250 عامل في حدود رقم أعمال وحصيلة سنوية معينة لكل فئة على أن تستوفي معيار الاستقلالية (رقم 18/01، 2001) الذي نص عليه القانون وفيما يلي تفصيل لتصنيف هذه المؤسسات والمشاريع وفق القانونين السالفي الذكر :

الجدول 1: تصنيف المؤسسات والمشاريع وفق القانونين التوجيهيين 18/01 و 02/17 (المبالغ بالدينار الجزائري)

التصنيف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي		الحصيلة السنوية	
		قانون 18/01	قانون 02/17	قانون 18/01	قانون 02/17
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09 عمال	أقل من 20 مليون دينار	أقل من 40 مليون دينار	لا تتجاوز 10 ملايين دينار	لا تتجاوز 20 مليون دينار
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	ما بين 200 مليون و 02 مليار دينار	لا تتجاوز 400 مليون دينار	100 مليون دينار	لا تتجاوز 200 مليون دينار
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	ما بين 200 مليون و 02 مليار دينار	ما بين 400 مليون و 04 مليار دينار	ما بين 100 مليون و 500 مليون دينار	ما بين 200 مليون و 01 مليار دينار

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواده 04-05-06-07 والقانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواده 08-09-10

وحرص المشرع الجزائري على ضرورة إعطاء الأهمية البالغة لهذا القطاع من خلال إلغاء القانون رقم 18/01 بموجب القانون 02/17 لإتاحة فرص أكبر أمام هذه المشاريع والمؤسسات للمساهمة في تطوير الاقتصاد وخلق الثروة وإيجاد فرص عمل في مختلف النشاطات وتنمية مناطق الظل والرفع من المستوى المعيشي للسكان وتحرير الاقتصاد الوطني من الاعتماد الكلي على قطاع المحروقات ومداخله التي تتميز بالتذبذب وعدم الاستقرار خصوصا في الفترة الأخيرة المترامنة مع الجائحة العالمية نهاية سنة 2019 ومازالت مستمرة لحد الساعة، وإلغاء قانون 18/01 واستبداله بقانون 02/17 إجراء ضروري جاء لتحسين القيم المالية بالإضافة لتدهور قيمة العملة الوطنية فتم الرفع من قيمة رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية لتناسب مع الوضع المالي والاقتصادي الراهن مع الإبقاء على معياري عدد العمال والاستقلالية سارية المفعول كما في القانون الملغى.

2.2. و أقع المؤسسات أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الجزائر

عرف عدد المشروعات والمؤسسات نموا كبيرا خصوصا مع دخول القانون التوجيهي المتضمن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيز التنفيذ في 2017، بالإضافة للاهتمام الواسع الذي توليه الدولة لهذا

القطاع باعتباره أحد المحركات الأساسية لبناء اقتصاد حقيقي، وفيما يلي تعدادها في السنوات الأربع الأخيرة إلى غاية 2019/06/30:

الجدول 2: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ونسبة نموها

السنوات	2016	2017	2018	2019
العدد	1 022 621	1 074 503	1 141 863	1 171 945
نسبة النمو	-	5%	6%	2%

Source: Ministère de développement Industriel et Promotion de l'Investissement, Bulletins d'information statistique de la PME,

نسبة النمو من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول

من خلال الجدول نلاحظ تزايد عدد المؤسسات وبالتالي زيادة في نسبة نموها وهذا مؤشر جيد بالنسبة للاقتصاد الكلي، حيث وصل عدد المؤسسات قيد الدراسة إلى 1 171 945 مؤسسة بمعدل نمو يقدر بـ 2% إلى غاية 2019/06/30 ومن المتوقع زيادة عددها في النصف الثاني من السنة لتصل إلى 7% بحسب الخبراء، معظمها تشتغل في مجال الخدمات والحرف التقليدية والبناء في حين 8.71% فقط تشتغل في المجال الصناعي متمركزة في شمال البلاد بنسبة 70% (p. 5, 2019). وقد شهد النصف الأول من العام إنشاء 31 194 مؤسسة جديدة في حين تم إيقاف نشاط 8 195 مؤسسة لأسباب مختلفة، وفي مايلي تفصيل لعدد ونوع المؤسسات العاملة من ناحية الطبيعة القانونية ونشاطاتها الفعلية في الجزائر إلى غاية 2019/06/30.

الجدول 3: عدد ونوع المؤسسات العاملة من ناحية الطبيعة القانونية ونشاطاتها الفعلية في

الجزائر إلى غاية 2019/06/30.

النسبة	العدد (م، ص، م)	النوع (م، ص، م)
		1- مؤسسات خاصة
56.28	659 573	1-1 - شخص معنوي
43.70	512 128	2-1 - شخص طبيعي يضم
20.80	243 759	مهن حرة
22.90	268 369	نشاطات حرفية
99.98	1 171 701	(01) المجموع
		2- مؤسسات عمومية
0.02	244	1-2 - شخص معنوي
0.02	244	(02) المجموع
100.00	1 171 945	المجموع الكلي

توضح الإحصائيات أن 56% من المؤسسات ص، م، م هي مؤسسات معنوية من بينها 244 مؤسسة عمومية بينما الـ 44% هي مؤسسات طبيعية منها 21% مؤسسات تشتغل في مهن حرة الـ 23% الباقية هي

مؤسسات حرفية (5, p. 2019)، أما بالنسبة لعدد المؤسسات حسب عدد العمال الذي توظفه فالجدول التالي بين ذلك (8, p. 2019):

الجدول 4: تصنيف المؤسسات بحسب حجم التوظيف

النوع	العدد	النسبة
مؤسسة مصغرة (أقل من 10 عمال)	1 136 787	97
مؤسسة صغيرة (من 10 إلى 49 عامل)	30 471	2.6
مؤسسة متوسطة (من 50 إلى 249 عامل)	4 688	0.4
المجموع	1 171 945	100

في نهاية النصف الأول من سنة 2019 تحتل المؤسسات المصغرة الصدارة في توظيف اليد العاملة بنسبة 97% تليها المؤسسات الصغيرة بنسبة 2.6% فالمتوسطة بـ 0.4% وهذا راجع لكونها مشروعات عائلية بالدرجة الأولى تتمتع أعمال لا تستدع توظيف عدد كبير من اليد العاملة.

3. التمويل الأصغر الإسلامي نافذة المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة للتمويل والاستثمار. تحتاج المشاريع الصغيرة والمتوسطة للتمويل من أجل إنشائها وتمويل نشاطاتها واستمرارها ويعتبر التمويل الصغر الإسلامي من بين وسائل التمويل التي تعتمد عليها هذه المنشآت، غير انه يجب أن تتوفر فيها مجموعة من المعطيات والمعايير حتى تستفيد من التمويل .

1.3. المعايير العامة لقبول مشروع صغير للتمويل الإسلامي : لا بد من وجود معايير يتم على أساسها قبول تمويل المشاريع الصغيرة بأحد الصيغ التمويلية الإسلامية حتى تضمن الجهة الممولة حقوقها المادية ويتحصل المشروع على التمويل اللازم وتغطي هذه المعايير جانبين، الأول يتمثل في الالتزام بالضوابط الشرعية والثاني يستوفي الجوانب الائتمانية متمثلة في الربحية وتوفير المقدرة على سداد مديونية البنك وهذه المعايير تتمثل في (الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، العدد 08، 2010، صفحة 14):

- معيار المشروعية: بأن يكون نشاط المشروع حلالاً طيباً يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- معيار الربحية: لا بد أن يحقق المشروع أرباحاً لتسديد الالتزامات المالية.
- معيار المخاطر: مخاطر تنفيذ المشروع مقبولة ويمكن درأها والتخفيف منها بأسلوب من أساليب التأمين المشروعية .

- معيار الضمان عند التقصير أو الإهمال: بتقديم الضمانات الممكنة عند الإهمال أو التقصير أو التعدي.

- معيار حق المتابعة والرقابة على المشروع: وإعداد التقارير اللازمة.
- معيار الكفاءة الفنية : لا بد أن يتوافر عامل الكفاءة والخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع وتوافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات اللازمة عن أصحاب المشاريع.

- معيار الخطة الاستثمارية: أن يتوافق المشروع مع خطة المصرف الإسلامي الإستراتيجية في الاستثمار ولا سميا من منظور التنمية الاقتصادية.

- المعيار القانوني: صاحب المشروع له كيان قانوني وأهلية للتعاقد، بالإضافة لمعايير أخرى بحسب طبيعة كل مشروع.

إن الهدف من تحديد معايير لقبول تمويل إسلامي لمشروع صغير أو متوسط هو ضمان الحقوق المادية للجهة الممولة، إنشاء وتمويل هذا النوع من المشاريع بصيغ إسلامية حلال بعيدا عن صيغ الربا والفوائد المحرمة شرعا والتي في نفس الوقت تعتبر تكاليف إضافية على المشروع وتزيد من مديونيته، والعمل على ضمان استمراره وتطوره.

2.3. صيغ التمويل الأصغر الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة:

يسعى التمويل المصغر إلى استحداث أدوات مالية للفئات الفقيرة والهشة قصد تمكينها من الحصول على التمويلات البنكية المناسبة من خلال الاستفادة من (مسعودي وحليس، 2019، صفحة 44): سلفيات مالية مصغرة تستخدم عادة لتمويل رأس المال العامل، تقييم غير رسمي للفقراء المتقدمين للبنك ومشروعاتهم والإقراض المتكرر مع إمكانية حصولهم على قروض أكبر في حال تحسن أدائهم وسدادهم للقروض بشكل دوري ومنتظم، إعداد متابعات مكثفة على أرض الميدان، خدمات الادخار

هذه الفئات تحتاج لتمويل مشروعاتها الصغيرة والمتوسطة والمصغرة سواء في بداية نشاطها أو في مرحلة التوسع والإحلال إلى التمويل المالي التقليدي أو الإسلامي وعند اختيارها لهذا الأخير فإنها تجد مجموعة من الصيغ التمويلية تختار منها ما يناسبها ووفق قدرتها المالية وأفاقها الاقتصادية، ومن بين هذه الصيغ نذكر:

1.2.3. صيغ التمويل التشاركي: وتضم كل من صيغتي المشاركة والمضاربة.

1.1.2.3. المشاركة: تعتبر هذه الصيغة بصورتها أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل عبئ مادي بالإضافة إلى وقوف المصرف بجانبها مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم، كما أن المساهمة المادية لصاحب المشروع تجعله حريصا على إنجاح المؤسسة مما يساهم في زيادة الأرباح لكلا الطرفين (ناصر ومحسن، 2014)، هذه الصيغة موجهة لتمويل مختلف الأنشطة الحرفية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع المهني والزراعي، وتمويل فئة سواق سيارات الأجرة.

2.1.2.3. المضاربة: هذه الصيغة تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة من الحصول على التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وتمويل الأبحاث والابتكارات الجديدة، وتساهم في تقليل التكاليف الاستثمارية للمشروع وبالتالي انخفاض أسعار منتجاتها خصوصا في بداياته، كما أن تطبيقها يساهم في تقليل المخاطر الممكن أن تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة بسبب تقاسمها مع البنك الإسلامي، غير أن استخدام هذه الصيغة في كثير من الأحيان لا يرق للمستوى المطلوب بالرغم من كونها مصدرا هاما لتمويل

هذه المؤسسات التي تعاني من شح الموارد المالية وعدم امتلاكها لرأس المال الكافي في بداية نشاطها بسبب وجود مجموعة من الصعوبات متعلقة بأعمال المشاريع، ويبقى للمشروع الاختيار بين الصيغتين حسب احتياجاته وأهدافه المستقبلية وملاءته المالية على اعتبار أن المشاركة تتميز بإمكانية وجود عدة أطراف مساهمة في رأس المال بينما المضاربة تنحصر المساهمة في طرف واحد وهو البنك الإسلامي.

2.2.3. صيغ التمويل التجاري: متمثلة في صيغتي المراجعة وبيع السلم.

1.2.2.3. المراجعة: أو صيغة المراجعة للأمر بالشراء لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة والعائلات الفقيرة من خلال توفير التمويل الجزئي لأنشطة هذه المشاريع وتمكينها من الحصول من السلع المنتجة والمواد الخام والآلات والمعدات المحلية أو الأجنبية فيقوم البنك الإسلامي بشراؤها واقتنائها بحسب المواصفات المتفق عليها بناء على وعد بالشراء ليتم في الأخير بيعها للمشروع المعني مرابحة دفعة واحدة أو على أقساط، تستخدم هذه الصيغة لتمويل احتياجات رأس المال العامل للمؤسسات ويوفر هذا النوع من التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمصغرة مزايا عدة منها توفير السلع اللازمة لنشاطها كما يساهم في التغلب على مشكلة عدم توفر السيولة النقدية لديها والابتعاد عن التعامل بالنظام الربوي الذي يفرض عليها دفع الفوائد البنكية على القروض وهو ما يسهم في الأخير في زيادة تكاليف إنتاج السلع وبالتالي ارتفاع أسعارها (عبد القادر، 2011، صفحة 12)، وعليه فصيغة المراجعة تمكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة من توفير احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج وخدمات التشغيل والمعدات والآلات، بالإضافة لاحتياجات التجارة من البضائع.

2.2.2.3. بيع السلم: تستطيع المصارف الإسلامية استخدام هذه الصيغة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة التي تنتج السلع والبضائع، بحيث يعتبر بمثابة رأس مال السلم والسلع المنتجة المسلم فيه، ويعتبر فرصة للمشاريع الصغيرة لتوفير السيولة التي تمكنها من الاستمرار في الإنتاج من جهة، ومن جهة ثانية فرصة للبنوك التي تقتني سلع بأقل الأسعار من مثيلاتها في السوق وتحقق ربح من تسويقها مرة ثانية في السوق (المكاوي، 2009، صفحة 63).

3.2.3. صيغ التمويل ألتاجيري والمقاولاتي: تضم

1.3.2.3. الاستصناع: تمول البنوك الإسلامية بهذه الصيغة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة وفق عقد تكون فيه إما صانعا أو مستصنعا بشروط ومواصفات محددة، فتستفيد منها هذه المشاريع من خلال (لبنى، صفحة 343): توفير التمويل الكافي لتلبية احتياجات التصنيع لسلعة محددة، خلق الطلب والعرض على منتجات المشروعات من خلال طلب تصنيعها ومن ثم شرائها وبيعها أو تأجيرها لمشروعات أخرى مهما كان طبيعتها، توفير سوق لتسويق المنتجات المصنعة بالاشتراك مع هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مؤسسات تسويقية ذات كفاءة عالية تنشأ خصيصا لهذا الغرض وبذلك يتم تسويق ما أنتج.

إن هذه الصيغة مناسبة جدا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات خصوصا الصناعية والإنتاجية منها وبالتالي فهي تفتح لها آفاقا جديدة ومتجددة تساهم في توسيع حجم أعمالها وتخلص أصحابها من المشاكل التمويلية والتنظيمية والتسويقية دون التعرض لمخاطر المديونية ومشاكلها القانونية والاقتصادية في ظل مرافقة مهنية متخصصة كفاءة للمؤسسة البنكية الإسلامية .

2.3.2.3. التآجير: تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة بهذه الصيغة من خلال تأجير الآلات والمعدات ذات التكلفة العالية أو التكنولوجيا المتقدمة، وتستخدم في صورتين إما تشغيلية أو منتهية بالتملك هذه الأخيرة تعتبر أكثر استخداما في التمويل بالنسبة للبنك والمشروع كون (سماش، 2019، الصفحات 302-303): المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المؤسسات ويتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المنشآت مع احتفاظه بملكيته وفي حالة التأخر عن السداد يمكن أن يسترد الوحدة الإنتاجية ويعتبر التملك نوع من أنواع الضمانات الهامة للمصرف وبالتالي التغلب على أهم معوقات تمويل المشاريع التي لا تتوفر على ضمانات كافية، كما يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني للوحدات الإنتاجية المؤجرة وبالتالي التقليل من مخاطر فقدان الوحدة دون تعويض، أيضا فإن القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمشاريع الصغيرة يعتبر مصروفا دوريا يمكن تحمله.

تعتبر صيغة التآجير صيغة مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة التي تحتاج إلى خطوط إنتاج عالية التكاليف ومتجددة التقنيات للمطابع ومصانع التعبئة وكذلك المؤسسات الصحية كالمعامل الطبية.

4.2.3. صيغ التمويل الزراعي : تتمثل في

1.4.2.3. المزارعة: هي عقد شراكة ما بين البنك الإسلامي والعميل المزارع ذو الدخل المنخفض بتوفير المؤسسة المصرفية وسائل العمل المادية كالأرض والبذور والمعدات والأدوات ويكون العمل من قبل العميل طالب التمويل على أن يتم تحديد نسبة مساهمة كل طرف في العقد ونسبة كل طرف من ناتج المزارعة وبعد الحصاد وانتهاء عملية التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين، ثم يوزع الباقي بينهما (العرض، 2008، صفحة 4) كريح .

هذه الصيغة التمويلية تساهم في تنمية القطاع الزراعي الذي يضم مشروعات صغيرة ومتوسطة ومصغرة تحتاج لتمويل دائم لكون أصحابها من ذوي الدخل المحدودة أو المعدومة من خلال إحياء موات الأراضي واستصلاحها واستغلالها لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المزروعات وتزويد المصانع باحتياجاتها التموينية من المنتجات الزراعية، كما تعمل على تحقيق الاستقرار والحد من الهجرة الريفية والرفع من معدلات التشغيل وبالتالي زيادة الدخل الوطني وتحسين المستوى المعيشي للسكان ومن ثم كسر حاجز العزلة المفروض على سكان الأرياف والمشاتي بسبب الفقر والتهemis والبطالة وقلة الاهتمام بالمناطق الزراعية .

2.4.2.3. المساقاة: هي مشاركة بين البنك الإسلامي وأصحاب الشجر حول عملية السقي مع الاتفاق على نسبة معلومة من ثمار الشجر، هذه المشاركة هي التقاء القوى المالية العاطلة والقوى العاملة العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير وهي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية (عبد

القادر، 2011، الصفحات 11-12)، تمويل البنوك الإسلامية من خلال هذه الآلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في المجال الزراعي والفلاحي بآلات الري ولواحقها وتوفير اليد العاملة لتركيبها وتشغيلها مما يحقق زيادة في حجم الناتج الوطني من المنتجات الزراعية كالخضر والفواكه وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتقليل من الاستيراد وتحقيق الوفرة الإنتاجية بالجودة والإتقان المطلوبين لتصديرها للخارج ومن ثم تحقيق فائض في الميزان التجاري، كما تعمل هذه الصيغة على زيادة حجم العمالة وتخفيض معدلات البطالة من خلال توفير مناصب عمل دائمة أو موسمية .

5.2.3. صيغ التمويل التضامنية والتكافلية : تتمثل في

5.2.3.1. التمويل التضامني الزكوي: إن مفهوم الزكاة بخصائصه وأهدافه يعتبر من أهم مصادر التمويل ملائمة لخصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة فالأصل في الزكاة أنها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع رسالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى ضمان حق الفرد في الحياة الكريمة كذلك.

كذلك فإن المقصود من الزكاة يتمثل في إعادة توزيع الثروة وخفض البطالة وتوجيها لم النحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وهو ما يتوافق مع ما تحققه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مزايا للفرد والمجتمع، وبدارسة خصائص المصارف الشرعية للزكاة فإن بعضها يتطابق مع شكل ومفهوم المشروع الصغير والمتوسط فالمصارف الشرعية للزكاة موجودة في قوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)"، فالمشروع الصغير قد يكون موافقاً لمصرف الفقراء والمساكين من حيث أن الفقراء والمساكين هم أصحاب الحاجات في الحياة كما يسعى أيضا لتلبية حاجات صاحبه في الحياة الكريمة، فإذا كانت مؤسسة الزكاة تنفق على الفقراء والمساكين فمن باب أولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع، وكما يعطى الفقير والمساكين من أموال الزكاة دون مقابل من باب أولى جواز استثمار أموال الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، ويرى بعض الفقهاء ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد الجندي أن تمويل هذا النوع من المؤسسات قد يكون على أساس مصرف الغارمين (فرحان)، ونظرا لكون الوعاء الزكوي هو وعاء سنوي متجدد فإنه يحتكم على أموال من شأنها أن يصرف جزء منها لتمويل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذين هم أصلا في حاجة مادية لتحسين ظروفهم المعيشية ونقلهم من خانة الفقراء والمحتاجين إلى خانة المكتفين ماديا وبعدها إلى خانة المزكين وهكذا دواليك ويتم استثمار أموال الزكاة من خلال صيغة القرص الحسن لتمويل مختلف المشاريع في المجالات الطبية وشبه الطبية، الحرفية، الخدماتية، الانتاجية والصناعية والفلاحية، وبذلك يكون تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة من أموال الزكاة بصيغة القرص الحسن قد ساهم بشكل فعال في تنمية وتحقيق التنمية المستدامة للاقتصاد الحقيقي من خلال تدوير موارد الدولة سواء المادية أو المالية بالشكل الذي يضمن توزيع عادل للثروات وتنمية وتجديد وتطوير للطاقات الإنتاجية المختلفة.

2.5.2.3. التمويل التضامني الوقفي (بومود، 2019، الصفحات 215-2016): يمكن استثمار الأوقاف وتوظيفها عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى مشاريع صغيرة ومتوسطة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة بشرط موافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية، فالمشاركة بأموال الوقف في تمويل مشروع صغير أو متوسط أو مصغر من الصيغ المستعملة من قبل المؤسسات الوقفية لاستثمار أموالها وتنميتها، فتقدم حصة من إجمالي التمويل المطلوب لتنفيذ المشروع على أن يقدم الطرف الآخر أي طالب التمويل الحصة المتبقية مع إدارته للمشروع، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم الأرباح حيث تأخذ مؤسسة الوقف نصيبها من الأرباح بنسبة مشاركتها في رأس المال أما الطرف الآخر فيتحصل حصته من الأرباح بالإضافة إلى تكاليف إدارته للمشروع أما الخسارة فيتحملها الطرفان كل بحسب نسبة مشاركته، كما تستخدم صيغة المضاربة لاستثمار أموال الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتأمين الموارد المالية اللازمة لإتمام المشروع الذي يملك الخبرة والتخصص والتجربة والحرفة والإدارة والتنظيم لإنجاحه على أن تتقاسم الأرباح بحسب الاتفاق بينما الخسائر فهي على المؤسسة الوقفية ما لم يكن هناك تقصير أو تعدي، وأيضاً يوجد أسلوب ثالث يمكن من استثمار أموال الأوقاف وهو التمويل التجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في مجالات التجارة والتصنيع عن طريق صيغ المربحة والسلم والاستصناع بحسب حاجة وقدرة المؤسسة الوقفية وأهدافها الأنية والمستقبلية، فاستثمار أموال الوقف لتمويل تلك المؤسسات من شأنه تدوير الجماد الذي اكتنف الأموال والممتلكات الوقفية وجعلها عرضة للاندثار والتخريب والإهمال مما يساهم في إعادة بعثها وإحيائها وتجديدها وتنميتها هذا من جهة ومن جهة أخرى تتحصل المشاريع على التمويل اللازم بالطرق الشرعية لتساهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل إيجابي وفعال.

إن استخدام مختلف الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات و المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمصغرة يلعب دوراً اقتصادياً هاماً من خلال توسيع أنشطة هذه المشاريع ومن ثم المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي من خلال: تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات - توفير التمويل اللازم لها بحيث تمس مختلف القطاعات في الاقتصاد - تخصيص واستخدام الموارد الاقتصادية - القضاء على البطالة.

ثالثاً: نماذج تمويلية للمؤسسات والمشاريع الصغيرة والمصغرة للبنوك الجزائرية ذات الطابع الخاص.

اعتمدت الدولة الجزائرية من خلال بنكي البركة والسلام على صيغ مصغرة تمويلية إسلامية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة سعياً منها لجذب الأموال العاملة خارج الدائرة الرسمية خوفاً من الربا واستثمارها في مشاريع ذات صبغة خاصة لفئة مجتمعية معينة.

1. بعض صيغ تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة لبنك البركة الجزائري (موقع بنك البركة): من بين الصيغ المستخدمة للتمويل نتحدث عن صيغتين هما القرص الحسن والتمويل المصغر عن طريق المشاركة ونكتفي بالتفصيل عن هذا الأخير كمايلي: هو وضع قروض صغيرة تحت التصرف لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة العاملة في المجال التجاري والتي لا تستطيع

الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة خصوصا عدم وجود ضمانات عينية لتوجه لتمويلات الاستغلال أو لشراء العتاد والآلات، بتمويل يقدر من 50000.00 دج حتى 1000000.00 دج وفق صيغة مشاركة قصيرة المدة ما بين 03 إلى 12 شهر أو صيغة مشاركة متوسطة المدى ما بين 12 شهر إلى 36 شهر على أن يتم تقاسم الأرباح حسب النسب المتفق عليها عند إبرام عقد المشاركة المتناقصة بعد استكمال كافة الإجراءات الإدارية كفتح الحساب الجاري وتقديم الوثائق المطلوبة من طلب للتمويل ونسخة عن بطاقة إثبات الهوية، شهادة الميلاد، بطاقة الإقامة، صور شمسية، وثيقة تثبت النشاط الممول متمثلة (ال سجل التجاري أو بطاقة الحرفي)، شهادة عدم الإخضاع للضريبة، وشهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي، يعمل على محاربة الفقر وتحسين مداخيل الفئة المعنية بالتمويل .

2. بعض صيغ تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة لبنك السلام الجزائري (موقع بنك السلام): نتحدث عن السلام إيجار والقروض الحلال لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو النوع التمويلي الذي سوف نفضل فيه كمثل القروض الحلال لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من خلال الاتفاق الذي جرى ما بين بنك السلام وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) بتاريخ 16 مارس 2017 والذي يهدف إلى تحديد شروط وإجراءات منح الضمان وذلك لتأمين التمويل الإيجاري (الإجارة) والتمويلات الاستثمارية (المرابحة، المشاركة، المضاربة... الخ) التي يمنحها مصرف السلام الجزائر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وهذا فإن البنك يمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة مجموعة من المنتجات المالية المتنوعة والمكيفة مع احتياجاتها مع ضمان لأمواله من قبل الصندوق مما يخلق نوعا من الثقة المتبادلة بين أطراف العملية التمويلية من شأنها أن تساهم في تحسين مناخ العمل الإنتاجي وتشجيع الاستثمار في مجالات عدة وتحسين المستوى المعيشي للسكان وزيادة دخولهم ومن ثم تدوير عجلة الاقتصاد الوطني وإخراجه من دائرة الركود والجمود واعتماده الشبه كلي على مداخيل المحروقات.

خاتمة :

التمويل الأصغر الإسلامي صيغة تمويلية وجدت لإعانة فئة مجتمعية محددة ذات دخل متدني أو معدوم وتهدف إلى تحسين مستواها المعيشي وتحقيق حد الكفاية والخروج من دائرة الفقر والعوز من خلال إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة ممولة بصيغ إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، هذه المشاريع أخذت تحتل حيزا مهما في العملية الإنمائية لأي اقتصاد من خلال توجيهها للعمل في قطاعات مختلفة وفي مناطق عديدة وبأساليب مبتكرة ومتجددة نوعا ما إذا ما لاقت الدعم اللازم والتمويل الكافي لضمان إنشائها واستمرارها، وقد وجدت هذه المؤسسات والمشاريع ضالتها المنشودة بتوفر الموارد المالية بالطرق المباحة والحلال بعيدا عن الربا والفوائد المكلفة، ومن هنا يتبين دور وأهمية التمويل الأصغر الإسلامي في تغذية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة باللازم من الأموال والمعدات في ظل مرافقة ومتابعة للمؤسسات البنكية الممولة ضمانا لأموالها ورغبة

منها في مساعدة هذه المشاريع التي هي في غالب الأحيان مشاريع مبتدئة وتفتقر للخبرة لتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج :

- أن التمويل الأصغر الإسلامي يعتبر متنفس للفتة الأكثر احتياجا للتمويل غير أنها مستبعدة من قبل مؤسسات التمويل نظرا لعدم قدرتها على توفير الضمانات والشروط المطلوبة للحصول على الأموال.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة هي كيانات اقتصادية وجدت لتسجيد الأفكار وتحقيق الاستقلالية المادية من خلال خلق فرص عمل وزيادة المداخل الفردية والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في بداية إنشائها ونشاطها مشاكل عدة أهمها مشكل التمويل خصوصا إذا كان مصدره خارجي من المؤسسات المالية التقليدية حيث تتكبد كلفة إضافية بسبب القروض وفوائدها، ولتذليل مثل هذه المشاكل لجأت هذه المشروعات لأسلوب التمويل الإسلامي المصغر طمعا في الحصول على الأموال بأقل كلفة ممكنة وبصيغ ثلاثتها من حيث الدفع والمرافقة من قبل مؤسسات التمويل الإسلامية.
- تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة بصيغ وأساليب تمويلية تتوافق مع الشريعة الإسلامية بحسب نوع وقيمة وحجم المشروع والقطاع الذي ينشط فيه.
- أولت السلطات الجزائرية اهتماما كبيرا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميته في بناء الاقتصاد وتنميته من خلال سن القوانين وتسهيل عملية الحصول على التمويل.
- تستخدم البنوك الجزائرية ذات الطابع الخاص متمثلة في بنك البركة وبنك السلام صيغ تمويلية متعددة متوافقة مع أحكام الشريعة لتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في مجالات عدة.
- يهدف التمويل الأصغر الإسلامي إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة ومساعدتها على تثبيت جذورها في السوق وتحسين مركزها المالي وتطويرها وتنميتها لتحويلها إلى مؤسسات كبيرة تساهم في بناء اقتصاد حقيقي متوازن .
- وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن الخروج بالتوصيات التالية :
- العمل على تطوير صيغ التمويل الإسلامي المتوفرة وابتكار طرق تمويل جديدة تتلاءم مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.
- إعداد إستراتيجية عملية وعلمية لتزويد كل من المصارف الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة على حد سواء بالخبرات والكفاءات اللازمة لتفعيل نشاطاتها وأعمالها بأقل التكاليف.

- تقريب أصحاب المؤسسات من المؤسسات المصرفية الإسلامية لتعريفها بمنتجاتها عن طريق إقامة فعاليات وأيام دراسية دورية حول سبل وكيفية التمويل بحجم تمويلي أوسع وضمانات أقل ومرافقة إدارية واقتصادية أنجع.
- نشر دوريات ومجلات متخصصة حول واقع العمل البنكي الإسلامي وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الجزائر ومجالات عملها ومستجدات الاستثمار فيها للاستفادة والمعرفة العلمية والعملية.

المراجع

- (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 28 8 2020، من موقع بنك البركة: albaraka-bank.com
- Guidelines for Islamic Microfinance Business by financial Institutions. (2007). State Bank Pakista: Islamic Banking Department.
- Ministère de developement Industrial et Promotion de l'Investissement, Bulletins d'information statistique de la PME, N°35. (2019 , November).
- أدبيات التمويل الأصغر . (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 20 05 2020، من www.islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar.../AbdoSaid.pdf
- إصلاح حسن العوض. (ماي، 2008). إدارة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر. الندوة التدريبية الأولى – بنك الأسرة.
- القانون رقم 18/01. (12 12 2001). المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، رقم 11. (مارس، 2003). موجز الجهات المانحة.
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي، التحديات والمبادرات، جدة، السعودية، 6001. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 21 5 2020، من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: <http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/2587.6082/02/88>
- أمينة مولاي. (6، 2020). واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلد السابع، العدد 01. تاريخ الاسترداد 30 6 2020، من مجلة البحوث الاقتصادية والمالية
- ايمان بومود. (أكتوبر، 2019). دور الزكاة والوقف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. تم الاسترداد من مجلة بيت المشورة
- بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، وفارس أرياب إسماعيل. (فيفري، 2006). تأثير سياسيات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان. يونيكوز للاستشارات المحدودة.
- بشير خلط علي. (2008). تنمية التمويل الأصغر الإسلامي " التحديات والمبادرات ". المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث.
- جهان عبد السلام. (5 2، 2020). المشروعات الصغيرة وأثرها على التنمية الاقتصادية في إفريقيا (دراسة) مركز فاروس لاستشارات والدراسات الإستراتيجية. تاريخ الاسترداد 30 6 2020، من pharostudies.com
- حسين عبد المطلب الأسرج. (2011). المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية. لندن: مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية.

- حسين عبد المطلب الأسرج. (مارس، 2010). صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، العدد 08. مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث الإسلامية والخدمات التعليمية.
- حنان صبيحي، وعبد الباقي حسن. (2020، 7، 4). صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة. تاريخ الاسترداد 7، 31، 2020، من المركز الديمقراطي العربي: www.democratic.de
- سليمان ناصر، وعواطف محسن. (23 و24 فيفبري، 2014). مداخلة بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الأول الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل. المركز الجامعي غرداية.
- عادل عامر. (24، 10، 2019). خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة. تاريخ الاسترداد 7، 7، 2020، من <http://www.researchgate.net/publication/332539278>
- عبد الرحمان عبد القادر. (4-3-5 ماي، 2011). دور التمويل الأصغر الإسلامي في تنمية المؤسسات المصغرة، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المفاوالاتية بعنوان آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر -الفرص والعوائق.
- عبد القادر زيتوني. (بلا تاريخ). صناعة التمويل الأصغر الإسلامي بين دوافع النمو وتحديات الممارسة، مقال منشور. الجزائر: جامعة بجاية.
- عبد الله سليمان الباحث. (2017). دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مجلة الرافد.
- عبد المطلب عبد الحميد. (2009). اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة. مصر: الدار الجامعية- الإسكندرية.
- عصام بوزيد. (2010). التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير. تم الاسترداد من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-
- كمال سماش. (ديسمبر، 2019). فاطمة الزهراء عياشي، الصيغ الإسلامية والقروض الإيجارية كبداية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)،، العدد 27. حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية.
- محمد عبد الحميد فرحان. (بلا تاريخ). التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة – دراسة لأهم مصادر التمويل- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. تاريخ الاسترداد 8، 2020، من web.macam.acil/~tafwiq/economic/tamweel.pdf
- محمد عبد الحميد، ومحمد فرحان. (2003). التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة- دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير .
- محمد محمود المكاوي. (2009). أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة. مصر: المكتبة العصرية .
- محمد مسعودي، وعبد القادر حليس. (جوان ، 2019). تجارب التمويل الأصغر الإسلامي في الدول العربية، دراسة حالي البحرين والسودان،، المجلد 20، العدد01. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 01.
- معطي لبني. (بلا تاريخ). أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة . مستغانم: مجلة المالية والأسواق.
- موقع بنك السلام . (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 29، 8، 2020، من <http://www.alsalamalgeria.com/ar/products/detail-6-16-15.html>
- نبيل بن عديدة. (2020، 8، 15). انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد 19) على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، عدد خاص . مجلة قانون العمل والتشغيل.
- هشام بن عزة. (13، 12، 2017). التمويل الأصغر الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مؤسسات الزكاة والأوقاف نمودجا -دراسة حالة التجربة الجزائرية. تاريخ الاسترداد 24، 05، 2020، من <http://dspace.univ-lemcen.dz/handle/112/12780>